والثاني بالباقي بخلاف ما يتحلل به هنا لا ينوب مناب اعمال
الحج للخروج منه مع بقاء وقته فلا يكون له تحللان لانه لا يدخل
وقتها الا بعد نصف ليلة النحر لانه لا يخفى ما فيه اذ الكلام بنيابة
اعمال العمرة عن اعمال الحج في محل المنع ولا دليل عليه ولو سلم فلا شبهة
في ان هذه النيابة على ما ذكره فكذا انقسامه الى اثنين والا
فالفرق والخروج منه مع بقاء وقته لا ينافي النيابة وعدم
دخول وقت التحللين بالحصر قد يكون بعد انتصاف ليلة
النحر على انه لا يتوقف التحللان على انتصافها فما يتوقف عليه
التحلل الواحد ايضا فالاستدلال على نفي التحللين بعدم
دخول وقتهما مع الاعتراف بحصول التحلل الواحد توقفه
على ذلك الوقت مما لا ينبغي وان منع من الوقوف وحده فيتحلل
بعمل عمرة كما ذكره في اصل الروضة في اخر الباب وبحث شيخنا
وجوب نية التحلل بذلك وان منع من الطواف وحده فيقف
ثم يتحلل نعله في شرح المهذب عن الماوردي واقره والتحلل
هنا بالهدي والرمي والحلق وينبغي وجوب تقديم الهدي كما في بقية
صور الحصر وعدم وجوب الترتيب بين الحلق والرمي وحصول
التحلل الاول باثنين من الثلاثة كما في غير الحصر فيها ووجوب
بدل الرمي من هدي شاة ثم صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله عند فواته فيجتمع هديان هدي الحصر وبدل
الرمي وانه يتوقف التحلل على الهدي دون الصيام وان كان
معذورا وانه لو لم يكن براسه شعر تحلل بالهدي والرمي ذكر

جميع

جميع ذلك شيخنا ولا يجوز التحلل بعد زوال الاحصار وان علم
الفوات بل عليه المضي فاذا فاته تحلل بعمل عمرة ولا لمن منع من طريق
وله اخرى يستطيعها وان طالت وعلم الفوات بلزومه الذهاب
فيها حتى يصل البيت فاذا فاته فاذا كان لطولها او صعوبتها
او نحو ذلك تحلل بعمل عمرة لا يتحلل المحصر ولا قضاء عليه كما تقدم
وان استوى الطريقان او كان ما قصده اقرب فعليه القضاء
فان لم يستطعها لفقد النفقة او نحوه فهي كالعدم فله ان يتحلل
نعله في شرح المهذب عن صاحب الفروع والروياني والعمراني
وغيرهم ولا يتحلل بغير منع العدو ونحوه من سائر الاعذار
كمرض وضلال ونفاد نفقة وخطأ في العدد الا ان شرط التحلل
بذلك فيتحلل مع القضاء كما يؤخذ مما سبق عن الروضة واصلها
في قضاء الغايب في توجيه القول الثاني فقيد الامام جواز
التحلل بالمرض بالثقيل لكن ما ضابطه هنا فيه نظر وهو
بالحلق مع النية لا بالهدي ايضا الا ان شرط التحلل به ولم
يعين شيئا بل شرط التحلل ان عرض عذر فينبغي كما قال
شيخنا ان يكون كما لو شرط المعتكف في نذره الخروج ان عرض
عارض فيصح وكالمرض وما ذكر معه الحيض كما جزم به شيخنا
خلافا للبلقيني حيث استنبط من مسيلة الاحصار عن الطواف
ان الحايض اذا لم تطف للافاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر
وجاء بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول
الى البيت انها كالمحصر فتتحلل بالنية والذبح والحلق وابده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)